

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٧ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛  
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ برابط الموازنة العامة للدولة  
للسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد أسعار  
بيع البوتاجاز ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩  
بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويض رئيس مجلس  
الوزراء وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يحدد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز على النحو الآتى :

- ١٠٠ جنيه للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .
- ٢٠٠ جنيه للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .
- ٨٠٠٠ جنيه للطن غاز صلب غير شامل نولون النقل .
- هذه الأسعار شاملة رسم الدمغة طبقاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من يوم ٢٢/٣/٢٠٢٤  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**